

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

سيم ريب، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 5

تحليل الطلب المقدم من صربيا لتمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: تايلند، والسويد، وكولومبيا (الرئاسة)،
والمملكة المتحدة*

1- انضمت صربيا إلى الاتفاقية في 18 أيلول/سبتمبر 2003 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في 1 آذار/مارس 2004. وأبلغت صربيا في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 1 أيلول/سبتمبر 2004 عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على صربيا أن تدمر، أو تكفل تدمير، جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغمة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول 1 آذار/مارس 2014. ولما كانت صربيا تعتقد أنها لن تستطيع ذلك بحلول الموعد المحدد، قدمت إلى اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر في عام 2013 طلباً لتمديد الموعد النهائي بخمس سنوات حتى 1 آذار/مارس 2019. ووافق الاجتماع الثالث عشر على ذلك الطلب بالإجماع.

2- ومنذ ذلك الحين، قدمت صربيا طلبات لتمديد الموعد النهائي المحدد لها إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في عام 2018 والاجتماع العشرين للدول الأطراف في عام 2022. وفي كلتا المرتين، وافقت اجتماعات الدول الأطراف بالإجماع على طلب صربيا بالتمديد. وكان طلب التمديد الذي منحه الاجتماع العشرين للدول الأطراف لصربيا لمدة 21 شهراً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

3- ولدى الموافقة على طلب صربيا، أشار الاجتماع إلى أنها، وإن لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي قطعته على نفسها، على النحو المسجل في مقررات الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، بإكمال التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في 1 آذار/مارس 2023، فإنها أحرزت تقدماً جديراً بالإشادة. وأشار الاجتماع كذلك إلى التزام صربيا المستمر بتنفيذ المادة 5. وأشار الاجتماع كذلك إلى أن صربيا كانت تتوقع أنها ستحتاج إلى نحو واحد وعشرين شهراً لإكمال المسح غير التقني وجمع المعلومات اللازمة لإعداد طلب تمديد تطليغي ذي مغزى بحلول 31 آذار/مارس 2024، يتضمن خطة عمل تتيح التوقع بمزيد من اليقين بمساحة المنطقة وحجم كل منطقة ومساحتها وميزانية مفصلة ومقدار الوقت اللازم لها لتستكمل التزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- وفي 27 آذار/مارس 2024، قدمت صربيا إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ("اللجنة") طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي 29 حزيران/يونيه 2024، كتبت اللجنة إلى صربيا طالبة توضيحات ومعلومات إضافية عن مجالات الطلب الرئيسية. وقدمت صربيا إلى اللجنة طلباً منقحاً في 2 آب/أغسطس 2024. وتعلق طلب صربيا بتمديد لمدة عامين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. ولاحظت اللجنة أن صربيا قدّمت الطلب وفقاً للعملية التي وضعتها الدول الأطراف وشرعت في إجراء حوار تعاوني مع اللجنة بشأن مسائل مرتبطة بطلب التمديد.

5- ويشير الطلب المنقح إلى أن التحدي المتبقي أوان طلب التمديد الأخير الذي قدمته صربيا يشمل ثلاث مناطق يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها 561 800 متر مربع ومناطق مشتبه في أنها ملغمة لم تكن معروفة من قبل تم اكتشافها في بلدية بويانوفاتش. ويشير الطلب المنقح إلى أن صربيا أفرجت، خلال فترة التمديد، عن مساحة إجمالية قدرها 293 700 متر مربع من خلال المسح التقني والتطهير ودمرت خلال تلك العملية خمسة أصناف من الذخائر غير المنفجرة. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها صربيا، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى عدم اكتشاف أي ألغام مضادة للأفراد أثناء المسح التقني والتطهير، كتبت اللجنة إلى صربيا طالبة منها تقديم معلومات إضافية عن الدروس المستخلصة من التنفيذ خلال فترة التمديد السابقة ومعلومات عن الجهود التي تبذلها صربيا لتحديث معاييرها الوطنية وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان التنفيذ الكفء والفعال. وأشارت صربيا في طلبها إلى أن المركز الصربي للإجراءات المتعلقة بالألغام قد وضع، بحلول نهاية عام 2023، ثلاثة معايير تشمل الإفراج عن الأراضي ومسرّد المصطلحات وإدارة الجودة.

6- ويشير الطلب المنقح إلى أن التطهير اليدوي يمثل المنهجية المفضلة لدى صربيا لمواجهة التحديات المتبقية بسبب العوامل التالية: (أ) المناطق غير المسجلة الملوثة بالألغام التي توجد بها ألغام مضادة للأفراد منتشرة في أنماط غير محددة، (ب) الظروف المناخية - معظم المناطق المتبقية المشتبه في أنها ملغمة في صربيا جبلية وذات تضاريس صعبة ونباتات كثيفة، (ج) بسبب الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد لم يتم الوصول إلى المناطق منذ نهاية النزاع (2000-2001)، مما يعني أن الأراضي لم تتم إدارتها ويصعب الوصول إليها.

7- وأشارت اللجنة إلى أن استمرار صربيا في إعداد معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، سعياً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً خلال فترة التمديد، يُعدّ أمراً هاماً. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن صربيا قد تجد نفسها قادرة على إكمال التنفيذ في إطار زمني أقصر مما هو مطلوب إن هي ظلت تسعى إلى تحسين تقنيات الإفراج عن الأراضي. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ على نحو تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام حتى يتسنى فهم التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 (أي الإلغاء من خلال المسح غير التقني، أو التخفيض من خلال المسح التقني، أو التطهير من خلال التطهير وتصنيفها حسب نوع الذخائر المتفجرة التي تم تحديدها وتدميرها (مثل الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات) فهماً واضحاً.

8- ويشير الطلب إلى أن مسح المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة الواقعة داخل منطقة الأمان الأرضية على طول الخطوط الإدارية مع كوسوفو وميتوهيا قد تأخر بسبب مخاوف أمنية. وكتبت اللجنة إلى صربيا طالبة معلومات إضافية عن حالة الأمن على طول الخط الإداري والجهود التي تبذلها صربيا للتخفيف من تأثير الشواغل الأمنية في تنفيذ الأنشطة التي ستنفذ خلال فترة التمديد المطلوبة. وأشارت صربيا في طلبها المنقح إلى أنها تخطط لاستكمال تنفيذ خطة العمل المقدمة قبل الموعد النهائي المطلوب إن كفت المخاوف الأمنية عن التأثير في وصول فرق المسح ونشرها. وأشارت اللجنة إلى أن صربيا

قد أحرزت تقدماً ولاحظت التزامها المستمر بتنفيذ المادة 5، وإن لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزامات الرئيسية التي تعهدت بها في طلبها السابق على النحو المسجل في مقررات الاجتماع العشرين للدول الأطراف باستكمال تنفيذ المسح غير التقني في بلدية بويانوفاتش بحلول الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية أن تُبقي صربيا الدول الأطراف على علم بالتغيرات التي تحدث في الوضع الأمني وبتأثيرها الإيجابي أو السلبي المحتمل في أنشطة المسح والتطهير.

9- ويشير الطلب المنقح إلى أن العوامل التالية مثلت، من وجهة نظر صربيا، ظروفًا معيقة خلال فترة التمديد: (أ) المناطق الملوثة بالألغام غير المسجلة، (ب) المناطق التي يشتبه في أنها خطرة المكتشفة حديثاً، (ج) الظروف المناخية، (د) التلوث بغير الألغام، (و) التأخر في تنفيذ مشروع المسح غير التقني.

10- ويشير الطلب المنقح إلى وجود تحدٍ متبقي يتمثل في منطقة واحدة يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها 268 100 متر مربع تقع في بلدية بويانوفاتش (قرية رافنو بوتشي) وخمس مناطق يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها 4 367 643 متر مربع، تقع في بلدية بويانوفاتش على النحو التالي:

(أ) 1 777 367 متراً مربعاً - في قرية ديورديفاتش، أرقام الموقع؛ 20/0240، و17/4-0193؛

(ب) 156 125 متراً مربعاً - بين قريتي فيليكي ترنوفاتش وكونتشولي، أرقام الموقع؛ 12/0134 و21/0240؛

(ج) 1 317 575 متر مربعاً - تقع في قرية كونتشولي، بين قريتي كونتشولي ودوبروسين، رقم الموقع؛ 18/0209؛

(د) 830 383 متراً مربعاً - تقع بين قريتي لوتشاني ودوبروسين، أرقام الموقع؛ 18/0199 و21/0245 و15/0179؛

(هـ) 286 193 متراً مربعاً تقع في قرية نيسالتشي - تقع غرب قرية نيسالتشي على الطريق المحلي المؤدي إلى قرية فريان.

11- ويشير الطلب المنقح إلى أن صربيا ملوثة أيضاً بالذخائر العنقودية والذخائر غير المنفجرة وأن هناك ألغاماً بدائية الصنع متبقية من نزاعات 1995-1991 في نهر سافا. ويشير الطلب كذلك إلى وجود أنواع مختلفة من مخلفات الحرب من المتفجرات في مساحة تبلغ نحو 18 000 000 متر مربع وذلك في أعقاب الحرائق والانفجارات التي وقعت في المستودعات العسكرية في باراشن، وفرانيي، وكراليفو، وبوجاريفاك، وفاليفو، ونوفي ساد، وسميديرفو، وراشكا، وغرديليتشا، وكراغوييفاتش. وأشارت اللجنة إلى أن الجهود التي تبذلها صربيا لتنفيذ المادة 5 ليست سوى جزء من مجمل الجهود المطلوبة للتصدي لأخطار المتفجرات، ولذلك، أشارت اللجنة إلى أهمية أن تظل صربيا تقدم معلومات مصنفة حسب نوع التلوث.

12- وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تواصل صربيا تقديم معلومات عن التحديات المتبقية على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتصنيفها حسب "المناطق التي يشتبه في أنها خطرة" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، بما في ذلك تصنيفها حسب نوع التلوث، سعياً لمزيد من الوضوح بشأن التحديات المتبقية.

13- ويشير الطلب المنقح إلى أنه لم تقع، في الفترة 2022-2023، أي حوادث لإزالة الألغام في جمهورية صربيا وأن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تؤثر إنسانياً واجتماعياً واقتصادياً في صربيا تأثيراً يشمل ما يلي (أ) سلامة الأشخاص، (ب) الاستغلال الآمن لمنتجات الغابات وتطوير تربية الماشية وقطف الفطر وإنتاج التبغ، (ج) إعاقة الاتصالات على الطرق الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الحرائق، (د) الحؤول دون بناء محطات الطاقة الشمسية ومرافق تجهيز التبغ، فضلاً عن تنمية المنطقة بزيادة تدفق الأشخاص والسلع والخدمات وفرص العمل الجديدة. وأشارت اللجنة إلى أن إكمال تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة السلامة البشرية وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في صربيا.

14- وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، يتعلق طلب صربيا بتمديد لمدة عامين (حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026). ويشير الطلب المنقح إلى أن صربيا تتوقع، خلال هذه الفترة، تطهير منطقة واحدة متبقية يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها 268 100 متر مربع وستحتاج إلى 18 شهراً لاستكمال المسح غير التقني لبلدية بويانوفاتش لجمع المعلومات اللازمة لإعداد طلب تمديد لاحق، بما في ذلك خطة عمل لاستكمال المادة 5، يُقدّم بحلول 31 آذار/مارس 2026.

15- ويتضمن الطلب المنقح خطة عمل لفترة التمديد تشمل ما يلي:

(أ) معالجة 268 100 متر مربع (2024)؛

(ب) الفراغ من الإجراءات وشراء المعدات اللازمة للمسح غير التقني (نيسان/أبريل 2024)؛

(ج) توظيف فرق المسح وتدريبها ونشرها (نيسان/أبريل - أيلول/سبتمبر 2024)؛

(د) دراسة استقصائية للمناطق التي يشتبه في أنها خطيرة (أيلول/سبتمبر 2024 - كانون الثاني/يناير 2025)؛

(هـ) مسح المناطق الإضافية التي تم اكتشافها خلال المسح غير التقني (شباط/فبراير - آذار/مارس 2025)؛

(و) تحليل نتائج الاستطلاع - آب/أغسطس 2024 (حزيران/يونيه 2025)؛

(ز) وضع خطة عمل المسح التقني والتطهير (تشرين الأول/أكتوبر 2025).

16- وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى تحليل نتائج المسح والإبلاغ عن كيف يمكن لمزيد من الوضوح أن يغير تقييم صربيا لتحديات التنفيذ المتبقية والإطار الزمني اللازم لتنفيذها؛

17- ويشير الطلب المنقح كذلك إلى المخاطر والافتراضات الرئيسية التي قد تؤثر سلباً في التقدم المحرز خلال فترة طلب التمديد بما في ذلك: (أ) مستوى التمويل الدولي الوطني المتاح لتنفيذ خطة العمل، (ب) اكتشاف مناطق ألغام إضافية قبل الاكتمال.

18- وكتبت اللجنة إلى صربيا طالبة منها معلومات إضافية عن تأثير الطقس المحتمل في العمليات. وأشارت صربيا في ردها إلى أن إزالة الألغام تتطلب أن تتجاوز درجة الحرارة 5 درجات مئوية خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى آذار/مارس. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تواصل صربيا تقديم تقارير عن جهودها الرامية إلى مراعاة الاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية.

19- ويتضمن الطلب المنقح خطة عمل لأنشطة التوعية بمخاطر الألغام التي ستنفذ في 59 قرية وفي مدارس ابتدائية وثانوية في بلدية بويانوفاتش خلال فترة التمديد وتطبق فيها الأساليب المناسبة أثناء العمل مع الرجال والنساء في بيئات حساسة ثقافياً، وكذلك مع مختلف الفئات العمرية. ويشمل الطلب ميزانية قدرها 48 008 يورو لأنشطة التوعية بمخاطر الألغام التي يغطيها مشروع المسح غير التقني الذي وضعه المركز الصربي للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن آخر المستجدات في تنفيذ جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، ويشمل ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات التي تواجهها والنتائج المحققة، مشفوعة بتصنيف المعلومات حسب نوع الجنس والعمر.

20- وكتبت اللجنة إلى صربيا طالبة منها معلومات إضافية عن الجهود التي تبذلها لمراعاة احتياجات النساء والفتيات والرجال ووجهات نظرهم المتنوعة والاسترشاد بها في أنشطة المسح غير التقني وأنشطة التوعية بمخاطر الألغام التي تقوم بها صربيا، بما في ذلك جهودها الرامية إلى تحديد خط الأساس لها بإجراء مشاورات شاملة مع النساء والفتيات والرجال. وأشارت صربيا في طلبها المنقح إلى أن هيئة تنسيق للمساواة بين الجنسين قد أنشئت في عام 2014 لتكون بمثابة آلية تنسيق وطنية للمساواة بين الجنسين في جمهورية صربيا وذلك بناءً على مبادرة من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ووزير البناء والنقل والبنية التحتية. وتدرك هذه الهيئة أهمية تحسين وضع المرأة، مع التركيز بشكل خاص على زيادة عدد رائدات الأعمال والحرص على مشاركتهن على قدم المساواة في الهيئات الإدارية في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والإعلام والرياضة والزراعة والتنمية الريفية. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تقدم صربيا تقارير عن كيف تراعي جهود التنفيذ احتياجات النساء والفتيات والرجال ووجهات نظرهم المختلفة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة.

21- ويتضمن الطلب المنقح ميزانية مفصلة للأنشطة التي ستنفذ خلال فترة التمديد، بما في ذلك 760 000 يورو في شكل تمويل مضمون لتطهير 268 100 متر مربع في عام 2024 ومساهمة مالية وطنية قدرها 260 000 يورو و500 000 يورو في شكل تبرعات دولية من خلال الصندوق الاستثماري الدولي لتعزيز الأمن البشري و1 520 000 يورو من التمويل المضمون للأنشطة المسح غير التقنية التي سيتم تنفيذها في الفترة 2024-2025، بما في ذلك مساهمة مالية وطنية بقيمة 520 000 يورو (260 000 يورو سنوياً) و1 000 000 يورو (500 000 يورو سنوياً) من التبرعات الدولية من خلال الصندوق الاستثماري الدولي لتعزيز الأمن البشري. ويشير الطلب المنقح كذلك إلى أن من المتوقع أن تواصل الحكومة الصربية تخصيص الأموال لعمليات إزالة الألغام طوال فترة التمديد المطلوبة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن جهودها لتعبئة الموارد، والتمويل الخارجي الذي تتلقاه، والموارد التي توفرها حكومة صربيا لدعم جهود التنفيذ.

22- وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى تعزيز الطابع الشامل لبرنامج صربيا للإجراءات المتعلقة بالألغام بإنشاء منبر وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك اختصاصات هذا المنبر ونطاقه وعضويته وتواتر اجتماعاته، عند الاقتضاء.

23- وأشارت اللجنة إلى أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، من بينها مزيد من التفاصيل عن الهياكل الوطنية لإزالة الألغام ومناطق التدريب الجديدة على التخلص من الذخائر المتفجرة وصور فوتوغرافية ووصف خصائص المناطق الملغمة في صربيا، إلى جانب خرائط لمواقع المناطق الملغمة المتبقية.

24- وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الخطة التي قدمتها صربيا قابلة للتطبيق وللرصد وتذكر بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. وأشارت اللجنة إلى أن الخطة تستند إلى مخصصات من ميزانية الدولة وتتوقف على زيادة التمويل الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم صربيا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في الالتزامات الواردة في خطة عمل صربيا مع عرض التقدم المحرز في المسح والتطهير عرضاً يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام والتقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الإلغاء من خلال المسح غير التقني، أو التخفيض من خلال المسح التقني، أو التطهير من خلال التطهير)؛

- (ب) تأثير نتائج المسح والتطهير وكيف يمكن أن يؤدي تحقيق المزيد من الوضوح إلى أن تغير صربيا تقييمها لتحديات التنفيذ المتبقية وإطار التنفيذ الزمني، بما في ذلك المعالم السنوية المعدلة، مشفوعة بمعلومات عن عدد المناطق ومساحة المنطقة الملغمة التي ستتم معالجتها سنوياً وسبل تحديد الأولويات؛
- (ج) التحدي المتبقي بطريقة تتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتصنيف حسب "المناطق التي يشتبه في أنها خطرة" و"المناطق الخطرة المؤكدة" وحجمها النسبي، بما في ذلك التمييز بين أنواع التلوث، سعياً لمزيد من الوضوح بشأن التحديات المتبقية؛
- (د) التقدم المحرز في وضع معايير الإفراج عن الأراضي وسياساتها ومنهجياتها، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، سعياً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً خلال فترة طلب التمديد؛
- (هـ) الجهود المبذولة لمراعاة احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم المختلفة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المختلفة والاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) التغيرات في الوضع الأمني والتأثير الإيجابي أو السلبي المحتمل في أنشطة المسح والتطهير؛
- (ز) الجهود المبذولة لاتخاذ تدابير ترمي إلى بناء قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغمة التي لم تكن معروفة من قبل، بما فيها المناطق الملغمة حديثاً التي اكتُشفت بعد إكمال الالتزامات بموجب المادة 5؛
- (ح) التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات التي تمت مواجهتها والنتائج المحققة، مشفوعة بمعلومات مصنفة حسب الجنس والعمر؛
- (ط) التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التلوث، بما في ذلك معلومات عن الضحايا مصنفة حسب الجنس والعمر؛
- (ي) جهود تعبئة الموارد، والتمويل الخارجي الوارد، والموارد التي أتاحتها حكومة صربيا لدعم جهود التنفيذ.

25- وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن من المهم أن تقدم صربيا تقارير على النحو المشار إليه أعلاه وأن تطلع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 وبالالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.